تعزيز مبدأ الوقاية من المخاطر الصحية في قانون العقوبات

Strengthening The Principle Of Prevention Of Health Risks In The Penal Code

سفيان عرشوش *
جامعة عباس لغرور – خنشلة -
مخبر العلوم القانونية السياسية والشرعية
archouche.sofiane@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/15	تاريخ المراجعة:2022/09/12	تاريخ القبول:2022/09/14

ملخص:

الصحة والعافية وسلامة الجسد من الآفات والأمراض من أعظم النعم الإلهية للإنسان ، كما أنها من أسمى الحقوق التي كفلها الدستور للإنسان، ومع ذلك ، يمكن أن يفقد الشخص الصحة والعافية ، خاصة عند إنتشار الأمراض والأوبئة ، مما قد يساهم في زيادة عوامل إنتشارها من قبل الأشخاص الذين لا يلتزمون بإجراءات الوقاية لمنع إنتشار الأمراض المعدية ، لذا إستوجب على المشرع تقرير حماية قانونية لدرئ أي اعتداء من شأنه الإخلال بالصحة العامة ، من خلال تجريم أي سلوك يمكن أن يشكل خطرا متوقعا على صحة الإنسان. لأجل ذلك تبنى المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية عن مخاطر الإعتداء بالفيروسات والأمراض ، نتيجة لا مبالاة بعض الأشخاص ، إزاء التدابير الوقاية المنتهجة للحد من إنتشار الامراض المعدية . لذا فقد تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث في سؤال جوهري هو : كيف كرس المشرع مبدأ الوقاية الصحية في قانون العقوبات للحماية من المخاطر الصحية؟

الكلمات المفتاحية: تعزيز ؛ الوقاية ؛ المخاطر ؛ الصحية ؛ العقوبات

Abstract:

Health, wellness and body integrity from pests and diseases are of the greatest blessings of Almighty God for the human being, as they are one of the highest rights guaranteed by the constitution, However, health and well-being can be lost by a person, especially when diseases and infectious diseases spread, and people who do not adhere to preventive measures contribute to factors of spread of these infectious diseases, for that the legislator is required to establish a legal protection to prevent any attack that would disturb public health, by criminalizing any behavior that could pose a potential risk to human health.

For that reason, the legislator has adopted the principle of criminal responsibility to stave off any attack that would violate public health, by criminalizing any behavior that might pose a potential risk to human health. For this reason, the legislator has adopted the principle of criminal responsibility for the risks of attacking by viruses and diseases.

in light of the carelessness of some people towards the preventive measures adopted to reduce the spread of infectious diseases. So that we've reached to put the following problematic: How did the legislator enshrine the principle of health protection in the Penal Code to guard against health risks?

Keywords : Strengthening ؛ Prevention ؛ Risks ؛ Health ؛ Sanctions

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعتبر التجريم العام لتعريض حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية للخطر ، أحد أهم المحاور المستحدثة في التشريع الجنائي المعاصر بشكل عام [1]،لذلك ، فإن أحد الاستخدامات المعاصرة الهامة للقانون الجنائي هو سن قوانين تجرم انتقال الأمراض عموما والمعدية منها خصوصا، للسيطرة على السلوكيات المحفوفة بالمخاطر الصحية ولمنع تعرض الآخرين للأذى المحتمل والممكن وقوعها مستقبلا ، تعزيزا لمبدأ السلامة الصحية كتدبير وقائي للحماية من المخاطر الصحية[2].

تتنوع مصادر الاخطار الصحية التي يتعرض لها الإنسان وتهدده بالزوال ، وعادة ما يتسبب فيها الانسان نفسه ، نتيجة تقصيره وإهماله في تقدير المخاطر الصحية، مما يؤدي إلى الإضرار بالصحة والسلامة العامة ، مما يستدعي تدخل المشرع الجزائي ، باعتبار أن التجريم يعد أقصى درجات الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع[3]. وهذا مما دفع المشرع الجزائري الى تبني تدابير وقائية وأحكام جزائية بتعديله لقانون العقوبات، والمتعلق منها بجرائم القسم الثالث: القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، عبر استحداث المادة 290 مكرر وتجريم كل:" من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم" [4]. المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على حكم الاعتداء بالفيروسات ، في نص المادة 290 مكرر ق.ع :" ....خلال فترات الحجر الصحي أو ..." .

إلا أن ما يميز التجريم الوقائي لمخاطر الاخلال بالأمن الصحي ، أنه يثير العديد من الاشكالات القانونية المتعلقة بالسلوك الإجرامى الذي يمتد زمانا ومكانا فيصيب أشخاصا اخرين غير المجنى عليهم ، بالإضافة الى خفاء الوسيلة والسلاح المستخدم فى الاعتداء وصعوبة إثباته [5]. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

1- الطبيعة القانونية للتجريم الوقائي للمخاطر في المجال الصحي

يعتبر التجريم الوقائي من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المشرع الجزائي للحد من حجم الضرر الناتج عن أفعال الخطر العام ، ومنع تفاقمها وانتشار آثارها بشكل يصعب إصلاحه ، وذلك بتجريم الخطورة. السلوك في مرحلة ما قبل

---

[1] رنا ابراهيم العطور، "جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، مجلد 8 ، العدد 2،حزيران 2011، ص 149

[2] Leslie Pickering Francis • John G. Francis ، (Criminalizing Health-Related Behaviors Dangerous To Others? Disease Transmission, Transmission Facilitation, And The Importance Of Trust) , University Of Utah, Salt Lake City, UT, USA , Springer Science+Business Media B.V. Published Online، 10 December 2011, P.48.

تجريم السلوكيات المتعلقة بالصحة – تشكل خطر على الآخرين؟ انتقال المرض ، تسهيل النقل وأهمية الثقة

[3] ينظر ، أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972، ص 18-19/ على حمزة عسل ، " التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب -13 لسنة 2005"،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 30 ،2017،ص 157

[4] المادة ، 290 مكرر "القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ، من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر.ج ، العدد 25 .

[5] عبد القادر حسين إبراهيم محفوظ.، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2007، ص 08-12

إدراك الضرر ، والذي يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية وصحتهم[1]، وهو ما يفسر الارتباط بين مفهومي التجريم الوقائي والامن الصحي، الذي يأتي ضمن سياسة التجريم بوصفها المحور الرئيس للسياسة الجنائية في المجال الصحي.

1.1- مفهوم الجرائم ذات الخطر العام

التشريع الجنائي يحرص على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل درجة معينة من الأهمية ، ولعل من أهم هذه الحالات: تعريض صحة الإنسان للخطر من خلال انتشار الأمراض[2]. لما تشكله من تهدد للصحة العمومية بوقوع خطر شامل على صحة الأفراد قد يصعب تدارك آثاره مستقبلا . هذا وقد نصت المادة 290 مكرر ق.ع.ج على معاقبة:" كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر". وعليه وقبل التطرق إلى المخاطر الصحية فلا بد أن نتطرق أولا الى بيان تعريف الخطر والوقوف على فكرة الخطورة الاجرامية عموا كأساس ومعيار لتطبيق التدابير الوقائية :

1.1.1- تعريف الخطر وبيان صوره : الخطر هو احتمال حدوث الضرر ومن ثم فان فكرة الخطر بوجه عام ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي، فالخطر له أهميه كأساس لتجريم الشروع والدفاع الشرعي وحاله الضرورة [3].

الخطر هو الضرر المحتمَل والممكن أن يمس بمصلحة محمية قانونا ، لذا يستوجب مواجهته قبل حدوث الضرر، إلا أن للخطر معنى محدد في سياق السلامة والصحة، سيتم التطرق لها لا حقا، وفيما يلي سنتطرق الى تعريف الخطر وبيان صوره:

1.1.1.1 - تعريف الخطر : عرف الفقه الخطر بالاعتماد على : الاحتمال و الإمكان كعنصر داخل في تعريف الخطر ، وسنستعرض بعضا من تلك التعاريف إعتمادا على المعيارين السابقين : عرف الخطر بأنه : "احتمال حدوث الضرر" [4]، و "احتمال تحقق نتيجة ضارة مستقبلية" [5]، وبأنه : " مجموعة من الاثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق" ، و أيضا :" حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائيا" [6] .

كما عرف الخطر بأنه: " الحالة التي تتمثل في امكانية التأثير الضار على المصالح المحمية قانونا" [7]، و الخطر هو : "صلاحية عامل ما أو ظرف ما لإحداث ضرر ما" [8]، بالإضافة إلا أن هناك تعاريف أخرى للخطر بأنه: " ضرر قريب

---

(1) محمد مؤنس محي الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1990 ، ص203./ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ج 1 ، ط6 ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 34

(2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية ، عمان، الأردن ، 2002، ص 13

(3) احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص18.

(4) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الجقوق ، جامعة القاهرة، 1968، ص 148،

(5) عبد الفتاح الصيفي ، عبد الفتاح الصيفي ، (المطابقة في مجال التجريم)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 1991 ، ص 132

(6) محمود نجيب حسني ، (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ،1989 ، ص28 و 284

(7) علي يوسف حربه ، (النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1995، ص 108.

(8) رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص103

الحدوث" [1]، أما مصطلح المخاطر (Risk) عرف أنه احتمال أو فرص حدوث نوع من الضرر أو الخسارة ، وهي تتضمن عنصرين أساسيين هما احتمال حدوث ضرر ما والنتائج أو الآثار المترتبة على حدوث هذا الضرر. نظرًا لأن ترتيب الضرر يعتمد على الافتراضات، فلا يمكننا أبدًا التنبؤ بما سيحدث بالضبط، ولكن هناك دائمًا احتمال ضرر[2].

2.1.1.1- صور الخطر: للخطر صور عديدة. سنتطرق لبعض هذه الصور :

- **الخطر الفردي و الخطر العام (danger individuelle et danger collective) :** الخطر الفردي هو الخطر الذي يهدد بإلحاق الضرر بالمصالح الفردية لشخص معين أو مجموعة معينة [3]. والتي يحميها القانون ، وغالبا ما تتمثل في حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسدية، أما التعريض للخطر العام ، هو الذي يهدد المصالح التي تهم المصلحة العامة للمجتمع ، أي المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة ، ويمكن أن يهدد عددًا غير محدود من الناس ، تاركًا الاختيار وعدد الضحايا للصدفة[4] .

- **الخطر البعيد و الخطر القريب (danger eloigné et en danger proche):** التعرض للخطر القريب هو الذي توجد فيه عناصر وعوامل تجعل إحتمال حدوث الضرر أكبر من احتمال عدم حدوته[5] . أما الخطر الذي يتطلبه المشرع بعيدا، إذا اتضح من محتوى النص انه يكتفي بإمكان حدوث الضرر، تقسيم الخطر إلى بعيد وقريب هو تقسيم على أساس مدى احتمالية الضرر [6].

- **الخطر الحال والخطر المقبل:** الخطر الحال هو:" موقف يدعو إلى خوف جدي من ضرر معين على وشك الوقوع". أما الخطر القادم فهو خطر وهمي لا أساس له في الواقع [7] . إن تجريم الخطر المحض الناجم عن ارتكاب أي جريمة من جرائم الخطر العام ، وعدم حصر تجريم على الضرر الفعلي ، هو الحل المناسب لبعض المشاكل القانونية المرتبطة ببعض الجرائم قيد البحث [8] ، كالجرائم المضرة بالصحة العامة.

- **الخطر المباشر والخطر غير المباشر :** الخطر المباشر في حالة وجود جميع الشروط والعوامل اللازمة لإحداث الضرر ، بينما يكون غير مباشر إذا حدث الضرر في المستقبل [9]، وعليه يمكن تمييز الخطر المباشر عن الخطر غير المباشر على مدى توافر أو عدو توافر الظروف لإحداث الضرر ، ومتى اقترنت تلك الظروف مع عوامل معينة .

---

[1] عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص 230

[2] شعبان خلف الله ، علم الوبائيات في مجالات صحة الإنسان والحيوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2015، ص 193

[3] أحمد عبد اللاه المراغي ، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، المركز القومي للاصدارات العربية، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2016 ،ص62.

[4] انظر في ذلك ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 60 وما بعدها / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996 ، ص 299

[5] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، لمركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ، 2015، ص44.

[6] انظر في ذلك ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 60 ومابعدها / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام ، المرجع السابق ، ص 299/ نبيل العبيدي، المرجع السابق ، ص44.

[7] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 69

[8] ميرفت محمد البارودي ،(المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1993، ص301.

[9] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 69

2.1.1- الخطورة الإجرامية : اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطر الجنائي ، وكان سبب هذا الاختلاف هو اختلاف وجهات النظر في تعريف مفهوم الخطر، فمن الفقهاء من يتجه إتجاهه إجتماعيا عند تعريفه له ، ومنهم من يتجه إتجاها نفسيا على إعتبار أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه[1].

1.2.1.1- التعريف الفقهي للخطورة الاجرامية: يتفق الفقه تقريبا بالإجماع على أن الخطر هو احتمال ارتكاب الشخص لجريمة ، وهذا يمثل القاسم المشترك للتشريعات المختلفة [2] . لذلك يجب على المشرع عند اتخاذه معيار الخطر الجنائي ، أن يتبع منهجية علمية دقيقة بإجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد احترامه. [3] .

- **التعريف النفسي للخطورة الاجرامية :** عرفت الخطورة الاجرامية على أنها :" حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية " [4] . كما عرفت أيضا بأنها :" حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل" [5].

- **التعريف الاجتماعي للخطورة الاجرامية :** عرف "جاروفالو " الخطر الإجرامي في كتابه "علم الإجرام" ، الذي صدرت الطبعة الأولى منه عام 1885 ، على أنه العلامات التي تظهر الفساد الظاهر للمجرم وتحدد مقدار الشر الذي يجب توقعه منه، وتقدير الخطورة الإجرامية يجب أن يراعى فيه مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع، أي ما يتوقع أن يصدر عنه من جرائم، واتبع الفقيه "دي أسوا " نفس النهج الذي سار عليه "جاروفالو"،إذ عرف "دي اسوا" الخطورة الإجرامية بأنها الاحتمال الأكثر وضوحا في أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم ... [6].

2.2.1.1- التعريف التشريعي للخطورة الاجرامية: ظهر الخطر الإجرامي في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين الميلادي [7]. ونذكر على سبيل المثال ما نجده في التشريع الإيطالي لعام 1930م، من خلال نصوص المواد : 133 / 203 منه، بحيث نصت المادة 133 الفقرة 01 قانون العقوبات الإيطالي على الخطورة الإجرامية بقولها: "أنها تمثل استعداد الشخص للإجرام"، كما وضعت معيار يستر شد به القاضي لاستظهار الخطورة الإجرامية مستمدا من جسامة الجريمة المرتكبة بقولها: "على القاضي أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة"[8].

كما أن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على حالة الخطورة في المادة 19 المتعلقة بتدابير الأمن و المادة 22 المتعلقة بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية، ومع ذلك ، فإن توسع المشرع في تجريم الأنشطة التي تنطوي على خطر عام يعبر عن حرصه على ضمان أكبر قدر من الحماية ، ليس فقط ضد الأعمال التي تشكل ضرر مؤكدا ، ولكن أيضًا ضد

---

(1) محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2006، ص121.

(2) محمد طارق الديراوي ، النظرية العامة للخطورة واثرها على المبادئ العقابية ، المرجع السابق ، ص36. نقلا عن ، فاطمة زيتون، اثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، الجزائر ، 2011-2012، ص16.

(3) على حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 159

(4) سليمان عبد المنعم ، علم العقاب والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص517.

(5) نبيل العبيدي، المرجع السابق ، ص63.

(6) نفس المرجع ، ص55، 57

(7) احمد عياش ، الشر والجريمة ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، 2013، ص 266.

(8) بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق ، ص 86. نقلا عن ،فاطمة زيتون ، المرجع السابق ، ص18

الأعمال التي تشكل خطرا متوقعا. هذه الحماية مهمة وضرورية في مجال جرائم الخطر العام. ، لأن العواقب الضارة التي يمكن الوصول إليها في المستقبل غالبًا ما يكون من المستحيل علاجها أو تداركها [1].

2.1- مفهوم التجريم الوقائي وتدابيره الاحترازية

يرتكز معيار التجريم الوقائي على مدى تأثير الفعل الإجرامي على أسس المجتمع وكيانه [2]، لذا يرتبط التجريم الوقائي ارتباطا وثيقا بالمصلحة المراد حمايتها[3]، وصيانتها من التعرض للخطر . إن الدور الوقائي للقانون ، خاصة عندما يعزز المشرع أوامره بمحظورات وبعقوبات محددة ، يجعل مراعاتها أقرب إلى الزامية التقيد بها [4]. لذلك يعد منع المخاطر مطلبًا مهمًا وأساسيًا لكل جهاز حكومي[5].

1.2.1- تعريف التجريم الوقائي : على الرغم من أهمية الدور الذي لعبه المشرع الجنائي بعد إرتكاب الجريمة ، إلا أنه يجب ضمان هذه الحماية للإنسان قبل أن يكون ضحية فعل غير قانوني ، ويمكن ضمان هذه الحماية من خلال تنفيذ الإجراءات الوقائية. تجريم بعض السلوكيات غير القانونية التي تعرض الناس للخطر [6]. ولتعريف التجريم الوقائي ، علينا توضيح معناه في اللغة والاصطلاح :

1.1.2.1- معنى التجريم الوقائي لغة : التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة [7]. اما الوقائي: فهو اسم منسوب إلى الوقاية، أي إجراء وقائي : بمعنى إجراء يتوق به، منه الطب الوقائي: الذي يعتمد أساليب الوقاية من الأمراض، مثل برامج الصحة الوقائية : بمعنى أنشطة صحة هدفها الحماية من الأمراض وضمان مستوى صحي مقبول، وذلك عن طريق التطعيم والتوعية الصحية والبحوث الباثولوجية عن الأمراض وأسبابها وطرق الوقاية منها[8] ، ويقابله مصطلح(preventative)، ويأتي بمعنى (prophylactic) أي علاج يحصن ضد المرض[9].

2.1.2.1- معنى التجريم الوقائي اصطلاحا : نتيجة لتوسع العلاقات الاجتماعية ، أدى ذلك إلى توسع نفوذ القانون ومجالاته ، وامتداده إلى أكبر عدد من السلوكيات [10]، بما في ذلك التجريم الوقائي الذي يعمل على توفير الحماية

---

(1) محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ، ص210 وما بعدها .

(2) واثبة داود السعدي ، "ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق" ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 15 ، السنة 10، 1983، ص240/ على حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 159

(3) باسم عبد زمان الربيعي ، مصدر سابق ، ص 29/ علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 159

(4) جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ط 1، بيروت، 2012، ص 139 .

(5) آل عبود عبد الله بن سعيد بن محمد ، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011 ، ص 97

(6) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 09

(7) على حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 157 / فاطمة السباعي وآخرون، السياسة الجنائية، المفهوم والتطور، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد عبد الله، 2017-2018. الموقع الالكتروني ، https،//www.mohamah.net/law//

(8) انظر ، مجمع المعاني الجامع ، موقع الانترنت ، http،//www.almaany.com/home//

(9) A. Farah, M.Said, R.N.Karim, S.K.Eduard, The Dictionary Englisharabic, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Edition 2, Beyrouth, 2006, P.968.

نقلا عن ، علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 156

(10) محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار المحامي للطباعة ، القاهرة، ط1 ، 1969 ، ص 02-03. نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 11

القانونية الكافية لحقوق الأفراد والمجتمع[1] . وتعني الوقاية في مجال منع الجريمة أنها أساليب وقائية تتبناها الدولة والمجتمع وتنفذ وفق برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها[2] .

عرف التجريم الوقائي بأنه: " التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصلحة للخطر وذلك قبل حدوث أي ضرر "، وهذا النوع من التجريم يسمى أيضا "بالتجريم المنعي" أي الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر[3]، كما يسمى أيضا بجرائم الخطر المجرد وهي: " الجرائم التي تهدف إلى تأمين مراعاة الانضباط الاجتماعي، فهذه الجرائم لا تفرض عقابا على الاعتداء المباشر على حقوق الغير ، إنما يسعى المشرع من خلالها إلى أنشاء حواجز تحول دون تعريض هذه الحقوق لخطر الإضرار الفعلي" [4] .

وعليه يمكن تعريف التجريم الوقائي الصحي بالجزاء الذي يوقعه المشرع على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية نتيجة مخالفتهم للتدابير الصحيَّة التي هدفها الحماية من الأمراض وضمان حياة الافراد سلامتهم الجسدية. وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماية 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24-مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وكافحته ، في نص المادة 13 مكرر والتي تقر بإلزام جميع الاشخاص على ارتداء القناع الواقي . وفي كل الظروف، في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذلك الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور ، كما نصت المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي ان كل من ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [5] . بالإضافة الى العقوبات الإدارية والمتمثلة في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بمخالفة ممارسي الأنشطة التجارية لإجراء الغلق (المادة 17 – مرسوم 20-70).

2.2.1- التدابير الاحترازية: دفعت سياسة التجريم الوقائي المفكرين وعلماء الجريمة ، إلى المطالبة بضرورة تحديد التدابير الواجب اتخاذها للتعامل مع الخطر الاجتماعي للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة[6]. والتدابير الاحترازية ما ما هي إلا قواعد قانونية اجرائية تتخذ احتياط لوقوع ضرر ما. ويفرض مبدأ الشرعية تطبيق مبدأ الشرعية على التدابير الأمنية ، وهذا وفق المادة 19 ق.ع.ج التي تحدد تدابير الأمن : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ، أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

1.2.2.1- الإجراءات الوقائية الصحية : يرتبط تطبيق الإجراءات الاحترازية ونوعيتها وجودا وانعداما بمفهوم الخطر الإجرامي، لأن هذه التدابير لا يجب البت فيها إلا إذا ثبت الخطر الجنائي ، وبالتالي يجب أن تتوقف مع زوال هذا الخطر الجنائي ، و وهذا يتطلب وضع تدابير احترازية من حيث طبيعتها أو مدتها أو طرق تنفيذها وفقاً لتطور الوضع

---

[1] علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 155

[2] شريفة سوماتي ، "التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 1202

[3] تجدر الإشارة إلى أن البعض يسمي هذا النوع من التجريم (بالتجريم التحو طي السباق)، للمزيد من التفاصيل ينظر، رمسيس مهنام ، المرجع السابق ، ، ص 290 وما بعدها. نقلا عن ، علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 158

[4] Chavanne (A) ، op . cit . , p . 128 ; Schrader ، op . cit . , p . 8 ; Philippe Graven ، op . cit . , p85, نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 82.

[5] انظر ، الجريدة الرسمية الجزائري العدد 30 ، الصادرة بتاريخ ، 21-مايو 2020 . ص 33.

[6] على حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 158

الخطير للمحكوم عليه موضوع هذه الإجراءات [1]. فالتدابير الوقائية الصحية هي خطوات تُتَّخذ للحفاظ على صحة الافراد، احتياطيًا لمنع و اتِّقاء إصابتهم بالمرض. ومن بين هذه التدابير الصحية الوقائية ما جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 20-70 الصادر في في 24- مارس 2020 الذي يجدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[2] :

2.2.2.1- الحرمان من الحرية للوقاية (الحجر الصحي) : هناك أساس يسمح للإدارة العامة بتقييد حرية المواطنين ، بحجة وجود خطر أن يكون الشخص حاملاً لمرض يمكن أن يعرض حياة أو صحة المواطنين الآخرين للخطر [3]، لذلك فإن تجريم السلوكيات التي تهدد بإنتقال فيروس الأمراض المعدية، هو نتيجة سوء فهم لطبيعة انتقال المرض وكيفية الحد منه. وبالتالي ، يجب توسيع التدبير التي نطورها لتشمل الاحتجاز أو العزل أو الحجر الصحي كإجراءات للوقاية من الأمراض[4]. لأجل ذلك نجد المشرع الجزائري نص في المرسوم 20-70 المذكور سابقا ، على تدابير تكميلية من وضع لأنظمة للحجر وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين ، وقواعد التباعد ، وكذلك تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا . فقد أقر القانون نظام الحجز المنزلي الكلي أو الجزئي في بعض الولايات بإقرار من الوزير الاول (المادة2 – مرسوم 20-70)، وهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال فترات أو أزمنة معينة تحددها السلطات العمومية (المادة 03،و04 – مرسوم 20-70)، كما قد تحدد حركة الأشخاص خلال فترة الحجر مع إمكانية الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الإستثناء (المادة 05 و06– مرسوم 20-70).

تعتبر مسافة الأمان التي لا تقل عن متر واحد بين شخصين إجراء وقائيًا ملزمًا تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 في مادته13. حيث يتعين على كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها. وفرض الاحترام عليها بكل الوسائل بما في ذلك استخدام القوة العامة. بالإضافة إلى إجراءات الحجر الصحي ، وهو مكان يتم فيه إبقاء المصابين بأمراض وبائية تحت المراقبة خوفًا من انتشارها[5].

مع ذلك فإن معيار الخطورة قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق أو سوء الاستعمال، مما قد يؤدي إلى توسيع دائرة التجريم على حساب حرية الأفراد ، وكذلك جعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة ، خصوصا وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي لم ترتكب بعد ولم تتضح صورتها وأضرارها [6]. ولقد اعتبر "المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الجريمة " والمنعقد في ميلانو عام 1956 مبدأ الشرعية وسيلة من وسائل السياسة الوقائية للوقاية من الجريمة ، إذ جاء

---

[1] طلال أبو عفيفة ، أصول علم الإجرام والعقاب وأخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة دار الجندي، القدس ، 2013، ص 502.

[2] ج.ر.ج ، العدد 16 الصادرة بتاريخ 24-مارس 2020 ، ص 09.

[3] Emilio José Armaza-Armaza ، Criminal Protection of Public Health in the Field of Biological Emergencies, Springer Nature Switzerland AG 2019 , p.201-207. , https،//doi.org/10.1007/978-3-030-11977-5_16

[4] Leslie Pickering Francis • John G. Francis ، (Criminalizing Health-Related Behaviors Dangerous To Others? Disease Transmission, Transmission Facilitation, And The Importance Of Trust) , University Of Utah, Salt Lake City, UT, USA , Springer Science+Business Media B.V. Published Online، 10 December 2011, P.49.

تجريم السلوكيات المتعلقة بالصحة – تشكل خطر على الآخرين؟ انتقال المرض ، تسهيل النقل وأهمية الثقة

[5] انظر ، مجمع المعاني الجامع ، موقع الانترنت ، http،//www.almaany.com/home

[6] ينظر ، باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون القانون ،جامعة بغداد، 1997، ص27. نقلا عن ، علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 158.

في قراراته ان : " اعمال الوقاية لا يمكن ممارستها إلا مع الاحترام التام للكرامة الانسانية وذلك بالتمسك التام بمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) وفي اقامة الضمانات التي من شأنها أن تؤمن حقوق الفرد بصورة عملية " [1] ، ومع ذلك، يواصل الوضعيون القول إننا إذا قبلنا عدم رجعية نصوص التجريم والعقوبات ، فلا ينبغي أن ينطبق هذا على التدابير المؤقتة والاحترازية ، وذلك لسببين[2] : الأول - أن التدابير الاحترازية ، بخلاف العقوبة ، تطبق على الأفراد بسبب خطورة وضعهم ، ويجب مراعاة ودراسة حالة الخطر هذه أثناء نظر القاضي في الواقعة. اما الثاني فهو : لا يقصد بالإجراءات الاحترازية إلحاق الألم بالفرد المنحرف ، لذلك نقول إنها لا تطبق بأثر رجعي ، بل هي نوع من العلاج ، والأفضل تطبيق العلاج المناسب لحالة المريض على الفور.

3.2.2.1- دور سلطات الضبطية الادارية في المحافظة على الصحة العامة : حماية المصالح من أغراض الرقابة الإدارية التي تحرص جميع التشريعات على عدم المساس بها ، وتتعهد بالتأكد من تنفيذ مضمونها مع الجهات الإدارية المختصة.[3] ،وإذا كان الأصل هو أن المحاكم هي التي تحكم في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتطبق العقوبات والتدابير على مرتكبيها ، ولكن يمكن للمشرع - استثناء- أن يخرج عنها بتفويض السلطات الإدارية سلطة العقوبات. حيث أن هذا الأمر يعد من أهم وأخطر وظائفها .الذي كان وما يزال محل تقييم وتحليل على المستوى النظري والمستوى العملي [4]، فقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1953 أنه«في جميع الحالات التي يعتقد فيها بضرورة اختصاص السلطات الادارية بتوقيع جزاءات جنائية معينة في مخالفات معينة يجب مراعاة الفصل بين الاختصاص القضائي والتنفيذي كما يجب أن يسمح بالطعن في القرار أمام محكمة ادارية أو قضائية " [5] .

للحفاظ على الأمن الصحي في أي دولة تقوم أجهزة الشرطة بمساندة وزارة الصحة في تحقيق هذا الهدف وتتبلور جهود أجهزة الشرطة في هذا المجال في المحافظة على الصحة العامة والسهر على مراعاة قواعد حمايتها في شتى الأماكن العامة وتنفيذ القوانين الرادعة على مخالفي القواعد الصحية العامة ، ويتمثل تدخل الشرطة في المجال الصحي في صورة إصدار لوائح الصحة العامة والعمل على تنفيذها في شتى مجالات الحياة اليومية للمجتمع لتحقق الأمن الصحي[6].ولا يعد انتهاكًا لمبدأ الشرعية ما يحدث عمومًا عندما يسن المشرع نصًا تشريعيًا يجرم فعلًا معينًا ويعاقب عليه، ثم يتركه لجهة أخرى لتحديد تفاصيل الفعل الإجرامي ، وهو ما يقال عليه " النصوص على بياض" فإن ذلك لا يعدو أن يكون

---

[1] عبده يحي محمد الشاطبي ، مبدأ شرعية التجريم والعقاب ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 ، ص 9.

[2] محمد الرازقي ، محاضارت في القانون الجنائي - القسم العام ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط 3، 2002، ص 53 و54. / محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط 1. 1974 ، ، ص 31

[3] الضبط الاداري هو النشاط الذي تتولاه الهيئات الادارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام في المجتمع . أنظر ، عاطف محمود البنا ، (حدود سلطة الضبط الاداري) ، بدون سنة طبع ، ص 40.

[4] أنظر تفصيلا أكثر، خالد لفته شاكر ، (الاختصاص القضائي للادارة في غير منازعات الوظيفة العامة - دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، أيار 1992 ، ص 206 وما بعدها .

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي ، (أصول الإجراءات في المحاكم الاقتصادية) ، شركة الحرية للطباعة الفنية ، بغداد ، 1980، ص106 .

[6] سويلم حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف ، الرياض ، 2011، ص 235

سوى نوعا من التفويض التشريعي الذي تقبله الشرعية [1]، حيث أنشأ المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. وكلفت مصالح الدرك ومصالح الامن الوطني المختصة اقليميا بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية (المادة 08 من مرسوم 20-70).

2- أركان التجريم الوقائي للمخاطر في المجال الصحي

يعتمد التجريم الوقائي إلى حد كبير على تقييم قيمة الحق المعتدى عليه ، ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي وعواقب هذا الفعل ، كما يعتمد على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستخدمة لارتكابه ، ووقت الفعل ومكانه والظروف المحيطة به ، وكذلك شخص الفاعل ومدى حريته في الاختيار [2]. وعليه فإن للتجريم الوقائي عموما الأركان:

1.2- الركن المادي للتجريم الوقائي للمخاطر في المجال الصحي

الاصل في كل مجتمع ان تكون الجريمة ظاهرة ملتمسة الحواس ، إلا أن أنماطها ودوافعها ووسائل مكافحتها قد تطورت مع تطور المجتمعات [3]. ومع ذلك ، فإن التشريع اليوم يتجه نحو تجريم تعريض الآخرين للخطر ، حتى لو لم ينتج عنه بعض الضرر ، والذي قد يشكل خطرا محتملا أو متوقعا من خلال مجموعة من الآثار المادية ، والتي من خلالها تنشأ إمكانية العدوان الذي يحصل على حق محمي قانونا [4] . قد أصبح معاقبا عليه جنائيا ويقع تحت طائلة الجزاء الجنائي قيام الشخص بتعريض الآخرين للخطر سواء كان بقصد او دون قصد.

1.1.2- السلوك المنشئ للخطر : أصبحت الفيروسات والجراثيم أكثر الأسلحة فتكًا في الجرائم التي يرتكبها الجناة بهدف إزهاق أرواح الضحية ؛ إنه السلاح الخفي الذي لا يستطيع الضحية مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده [5]،هدف المشرع من التجريم الوقائي هو الحفاظ على كيان المجتمع بشكل فعال ، والذي يتضمن أحيانًا معاقبة السلوك البشري حتى لو لم يصل بعد إلى اعتداء مباشر فاعل على مصلحة أساسية محمية ، كلما كان هذا السلوك يعرض هذه المصلحة للخطر . ولو لم يتحقق الاذى فعلا ، لا في الماضي ولا في الحاضر ، لكن الأمر يقتصر على الخوف البسيط من أن الضرر سوف يتحقق مستقبلا [6]. يعتبر التعرض للخطر مقدمة لإدراك الضرر ، مما يعني أن حدوث هذا التعرض هو مقدمة لحدوث عواقب ضارة [7] . والمشرع الجزائري في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نص صراحة على معاقبة

---

[1] اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط2 ، 1998 ، ص 81. نقلا عن ، صباح مصباح محمود حمدان، نادية عبد الله اللطيف ، "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم و الجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة(1)، المجلد (1)، العدد (4)، الجزء (6)، حزيران 2017، ص 22

[2] باسم عبد زمان الربيعي ، مصدر سابق ، ص 29. علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 159

[3] محمود عثمان الهمشري ، المرجع السابق ، ص 02-03. نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 11

[4] محمود نجيب حسن ، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 219.

[5] ممدوح حامد عطية، "المواجهة الأمنية والمؤسسية لوباء الجمرة الخبيثة"، مجلة بحوث الشرطة، العدد 22، يوليو 2002، جماد أول 1922، ص 191، نقلا عن ، عبد القادر حسين إبراهيم محفوظ.، المرجع السابق ، ص 07.

[6] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 290و493.

[7] المرجع نفسه ، ص 290.

: " كل من **يعرض** حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر "[1]. وتبعا لذلك فمعيار التجريم هو تعريض الغير للخطر .

1.1.1.2- تعريف التعريض للخطر: يعرف التعريض للخطر (La mise en danger) بأنه : " السلوك الإنساني المنشي لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون" [2] ، ويعرف (Versele) التعريض للخطر بأنه : " السلوك الايجابي أو السلبي الذي يعني خشية حدوث ضرر لقيمة اجتماعية محل الحماية القانونية" [3] .

الخطر هو تغيير في العالم الخارجي مثل حدث ضار ، لكن هذا التغيير لا يتعلق بإدراك ضرر فعلي ، بل يتعلق بخلق موقف واقعي ينذر بالضرر ، سواء حدث ذلك الموقف بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي[4]. ويعتبر السلوك السلبي في مجال الصحي تقريبا مرادف للإهمال وعدم الاحتياط .

2.1.1.2 - الطبيعة القانونية لجريمة التعريض للخطر: السؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى يمكن للمشرع الجنائي أن يعتبر حالة انحراف حالة تشير إلى خطورة جنائية [5].أثار موضوع تجريم وضع خطير الكثير من الخلاف بين الفقهاء ، لأن هذا النوع من الجرائم لا يحتوي في الواقع على فعل غير مشروع يتعلق بسلوك الإنسان ، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبي[6]، فقد نظرت المدرسة الوضعية إلى الجاني باعتباره مصدر الخطورة على المجتمع[7]، لذلك يجب أن تتوفر أمام المجتمع إمكانية الدفاع عن نفسه وأن يحاسب الجاني ، إذا ما بدرت منه بادرة تدل على خطورته الإجرامية ، حتى ولو لم يرتكب فعلا معينا [8]. إلا أنه ينبغي التمييز بين الخطر الواقعي والخطر المجرد .

"التعريض للخطر الو اقعي هو موقف تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة للإضرار بالحق المعتدى عليه ، فهو إذا خطر حال وشيك الوقوع ، ومن شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة . **أما التعريض للخطر** المجرد فهو خطر لم يستكمل بعد جميع العناصر الموضوعية اللازمة للأضرار حالا بالحق الذي يحميه القانون الجنائي ، ولذا فهو لا يشكل اعتداء أو تهديدا مباشرا لهذه الحقوق ، ولا يتحول بذاته إلى ضرر ، وان كان هذا التحول غير مستبعد تماما لان السلوك الذي يتسم بالخطر المجرد تتوافر له القدرة المجردة على أحداث الضرر" [9].

---

[1] المادة ، 290 مكرر "القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ، من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 .

[2] انظر op . cit.p.9، Schiorde ، اشار اليه ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 59

[3] Verselle (S . C،) op . cit, p.84

نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 59

[4] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 107-108. نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 27

[5] عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي، القاهرة، 2018 ،ص 204.

[6] المرجع نفسه ، ص 205

[7] أحمد فتحي سرور، "الخطورة الإجرامية"، مجلة القانون والاقتصاد، س 34 ، ع 1 ، مارس 1964، ص 139/ عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع المرجع السابق ، ص 204.

[8] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، 1983ء الفقرة 126، ص 161. نقلا عن ، عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع السابق ، ص 205.

[9] نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 64

كما لم يحدد المشرع وسيلة محددة لارتكاب جريمة الخطر والتي يمكن أن تكون بأي وسيلة ، بل حدد النتيجة وهي التعرض للخطر. والتي ترتبط عمومًا بالظروف والعوامل التي تتنبأ بإمكانية أو احتمالية وقوع الضرر ، ومثال على ذلك ونظرا لمخاطر تفشي الأمراض والأوبئة ، والحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصحية الأخرى على إمكانية أن تتحول بسرعة إلى تهديدات أمنية حول العالم[1]. وفيما يلي نستعرض الاراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لموضوع لموضوع تجريم الحالة الخطرة :

- **الرأي المعارض لتجريم التعريض للخطر:** تتركز الاعتراضات على تجريم الحالة الخطرة على ما يلي: كون جرائم الحالة الخطرة قد لا تنطوي على الصفة القانونية التي يتعين توافرها في الفعل المجرم ، فالقانون الجنائي يهتم بما يفعله المرء لا بما هو عليه من حال . إلى جانب تنافي هذا النوع من الجرائم مع المبدأ الدستوري الذي يحظر العقاب إلا على الأفعال المادية...الخ [2]،وهكذا يتضح أن مؤيدي هذا الاتجاه يرفضون إقامة التجريم بما يتجاوز السلوك المادي مثل الأفكار والنوايا والمعتقدات من أجل ضمان احترام الحقوق والحريات الفردية في مواجهة تجريم السلطة [3] .

- **الرأي المؤيد لتجريم التعريض للخطر:** وترى مجموعة أخرى من الاجتهادات أن المشرع الذي يجرم وضعاً خطيراً بسيطاً لا يتعارض مع فكرة الفعل الخاضع للتجريم كالتشرد والاشتباه ، أو أن يعاقب على الاتفاق الجنائي أو التهديد [4]،وقد ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك بالتأكيد على أنه يجوز معاقبة من ثبت خطره الإجرامي حتى لو لم يرتكب فعلًا من شأنه أن يشكل جريمة، على اساس أن الخطورة الإجرامية هي مجرد حالة كامنة في نفس الشخص ، ويتنبأ بإمكانية ارتكاب الجريمة في المستقبل ويستند إلى ظروف واقعية ويتجسد في علامات واضحة وخصائص جسدية[5]،والطريقة المناسبة لتحديد هذه الخصائص هي من خلال الفحص البيولوجي والنفسي والاجتماعي لتحديد مدى هذا الخطر[6]، يعتقد أنصار هذا المذهب أن الإرادة الإجرامية هي مصدر الخطر ، لذلك من الضروري الاهتمام بشخص المجرم وليس الجرم المادي[7]. إن الجريمة الجسيمة لا ترتكب إلا من قبل مجرم خطير ، وهي خطورة لا تثير الشبهات وبالتالي لا تعتمد على إثبات الأدلة. [8]،لأن الجرائم الجسيمة تتميز بصعوبة إثبات الضرر ، لأن هذا النوع من الجرائم لا نحتاج إلى إثبات مسئولية الجاني عن النتيجة ، بل مسئوليته فقط عن السلوك الإجرامي[9] .

---

[1] حسين باسم عبد الأمير ، جبار حسن صالح ، "تأثير فيروس نقص المناعة البشرية على الأمن الصحي في القارة الافريقية"، مجلة أهل البيت ، كربلاء، العراق، جامعة اهل البيت، العدد 23، 2019، ص 493

[2] عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع السابق ، ص 205

[3] دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مصدر سابق، ص154 نقلا عن ، عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع السابق ، ص 205

[4] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 1-2/ عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع السابق، ص 205

[5] رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 66 و 467/ رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1994، ص 8 . نقلا عن ، عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع السابق ، ص 206

[6] زكي على إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، بدون تاريخ للطبعة، ص 39. نقلا عن ، عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، المرجع السابق ، ص 206

[7] سمير الجنزوري ، مبادئ قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الاولى ، جامعة الازهر، ص90.

[8] واثبة داود السعدي، المرجع السابق ، ص240. نقلا عن ، على حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 159

[9] نور الدين هند اوي ، (الحماية الجنائية للبيئة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص93.

وإذا كانت حالة الخطر الجنائي لا تقتصر على الحالة النفسية لشخص الجاني ، بل تتوقف أيضًا على الظروف والعوامل المحيطة بها. عندما يكون لها تأثير كبير للغاية في فرض حالة الخطر ، مما يعني أنه لن يمثل أي شخص خطرًا محتملاً إذا لم يمتثل للتدابير الوقائية التي تتطلبها السلطات المختصة. فقد تشدد المشرع وفقا للمادة 290 مكرر قانون عقوبات جزائري ، في ايقاع العقوبة على كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين، وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث[1].
الكوارث[1].

2.1.2- النتيجة الخطرة: نظرا لطبيعة الفيروسات والجراثيم التي تتكون من كائنات دقيقة حية وغير مرئية ومعدية تتكاثر وتنتشر بمرور الوقت ، بالإضافة إلى كونها سلاحا غالبا ما يتجاوز الحدود المكانية التي يقصدها الجاني وكذلك الضحية للآخرين[2].وهذا يستدعي ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى عدم حدوث ضرر معين ، والذي يمكن يمكن أن يسببه الآخرون بسبب عدم احترام الأساليب الوقائية ، مما يجعله خطرًا محتملاً لتعريض الآخرين للعدوى أو الأمراض المعدية. وقد دفع ذلك المشرع الجنائي إلى تبني سياسة تجريم الوضع الخطير أو السلوك الخطير بغض النظر عن إمكانية حدوث الضرر. ما يسميه البعض جرائم السلوك المجرد "الخطر المجرد" [3].

ومع ذلك ، في جرائم الخطر العام ، يجب أن يحدد النص صراحة النتيجة الخطيرة التي يركز عليها التجريم[4]، وهو وهو ما تنبه اليه المشرع الجزائري حين نص في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات على من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر [5]. وغالبًا ما يتم تأخر ظهور آثار بعض جرائم الخطر العام ولا تظهر إلا بعد فترة زمنية يمكن أن تمتد لعقود في حالات معينة ، مثل التلوث الإشعاعي والتلوث الغازي [6].

3.1.2-رابطة السببية: في جرائم ذات الأضرار ، هناك دائمًا آثار مادية. يمكن علي أساسها إنشاء علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة. لذلك فإن الصعوبات التي نواجهها في الجرائم الخطيرة لا تطرح ؛ لأنه لا توجد نتيجة مادية يأخذها المشرع بعين الاعتبار ، بل حالة من الخطر ناتجة عن السلوك الإجرامي [7].تجد السببية في الجرائم الخطيرة تطبيقها في سياق نظرية السبب "الكافي" المناسب ، وهذه النظرية تبحث عن الأسباب المعقولة التي يعتبرها القانون مهمة والأنسب أو الأقرب لتحديد عامل السببية ، وفقا للمسار العادي للأشياء ، أي نتيجتها مألوفة ، والتي لم يعيق مسارها

---

[1] المادة ، 290 مكرر "القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ، من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 .

[2] ممدوح حامد عطية، المرجع السابق ، ص 191، نقلا عن ، عبد القادر حسين إبراهيم محفوظ.، المرجع السابق ، ص 07.

[3] Chavanne (A) ، OP . Cit . , P.128

نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 126

[4] Dolensky ، op . cit . , p . 244 ;259

نقلا عن ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 144

[5] المادة ، 290 مكرر "القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ، من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر.ج ، العدد 25 .

[6] ميرفت محمد البارودي ، المرجع السابق ، ص295

[7] محمد أحمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014، ص184

عامل نادر أو غير طبيعي أو غريب. عند تطبيق هذا الاختبار على الجرائم الخطيرة ، يمكن القول إن هناك خطرًا إذا كان السلوك الذي ارتكبه الجاني قد سبقه أو مر به ظروف تجعله متوقعًا ، وفقًا للمجرى الطبيعي للأمور [1].

2.2- الركن المعنوي للتجريم الوقائي للمخاطر في المجال الصحي

يعتمد معيار التجريم الوقائي على حالة الخطر الإجرامي ، وهي حالة نفسية يعاني منها الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر عرضة لارتكاب جريمة في المستقبل [2]. جرائم الخطر إما أن تكون عمدية او غير عمدية :

1.2.2- القصد الاجرامي في جرائم الخطر : النية الإجرامية هي التوجيه المتعمد لإرادة الجاني الآثمة لارتكاب الجريمة ، أي وجود الرغبة في ارتكاب الجريمة [3]. ويقوم القصد الجنائي في جرائم الخطر بتوافر عنصري العلم والإرادة .

.

العلم هو المعرفة بالأحداث والأمور والوقائع[4]. وقد تم تحديدها من خلال النظر في القوانين الطبيعية التي كان في وضع يسمح له بمعرفتها ، لذلك أنه يمكنه إدخالها في حسابه لتحديد مدى توقعه للنتيجة الجنائية [5].معيار الخطر الجنائي مهم في سياسة التجريم الوقائي ، لأن فعل الشخص يمكن تجريمه بسبب العوامل التي تجعله أكثر احتمالا لارتكابه الجريمة من أولئك الذين لم يرتكبوها ، وأن لم يكن قد ارتكب جريمة سابقة [6]. لذلك فقد نص قانون العقوبات العقوبات الجزائري في المادة 465 على معاقبة العائد في مادة المخالفات [7].

إضافة إلى أن الخطر الإجرامي هو حالة لا إرادية ، أي أن توافرها لا يعتمد على إرادة صاحبها، " فهي حالة تمر بالشخص ولا تتعلق بإرادته ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية كالمرض العقلي ، كذا بالنسبة للأحوال الأخرى حيث تتوافر الخطورة نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية ، ولا يحول دون اعتبارها حالة غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها، و تعتبر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل الى الأجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي" [8]، كما لو انتهك شخص ما تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية (المادة 17 – مرسوم 20-70).

2.2.2- الخطأ الاجرامي في جرائم الخطر: يشترط القانون على الأفراد أن يكونوا يقظين ومدركين لسلوكهم ، وأن يتبعوا القواعد والأنظمة. إذا خالفوا واجبات الحيطة والحذر ، فإن أفعالهم تعتبر جرائم يعقب عليها. تتعدد أشكال السلوك الخطأ في مختلف المجالات نتيجة الإهمال أو التهور أو قلة الانتباه أو قلة الحيطة أو عدم الالتزام بالقوانين

---

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي ، المركز القومى للإصدارات القانونية، المرجع السابق ، ص 410.

[2] محمد شلال حبيب ،الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، 1980، ص 32/ علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 158

[3] طباش عز الدين، محاظرات في القانون الجنائي الخاص (الجرائم الواقعة على الاشخااص والأموال)، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2014-2015، ص01.

[4] مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2013، ص80.

[5] محمود نجيب حسني،(علاقة السببية في قانون العقوبات)،المرجع السابق ، ص 165-166/عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق،ص47.

[6] محمد شلال حبيب ، المرجع السابق ، ص 106 / علي حمزة عسل ، المرجع السابق ، ص 158

[7] المادة ، 465 "القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ، من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة سنة 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر.ج،العدد 25 .

[8] نبيل العبيدي، المرجع السابق ، ص76.

والأنظمة والمراسيم [1]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم[2].

1.2.2.2- صور الخطأ : تتمثل صور الخطأ في جرائم الخطر لدي المشرع الجزائي الجزائري في احدى الصورتين :

- **عدم الاحتياط :** هو أن الإنسان يفعل شيئاً كان يجب أن يمتنع عنه، أي خرق لأحد التزامات الحيطة التي تنشأ عن التجربة البشرية العامة[3]، فهو الصورة التي يأخذ فيها الخطأ نشاطا إيجابي، يتسم بعدم الحكمة والتأمل في العواقب، ولكنه عكس الإهمال الذي سكون النشاط فيه سلبيا[4]. يكون عدم الاحتياط بنشر مرض عن طريق الخطأ بعدة طرق في الهواء او الماء او التربة ، وعن طريق الطبّيب الذي،قد يتسبب في نشر المرض عن طريق الخطأ او عن طريق الاصابة بالفيروسات والأمراض المعدية [5].

- **عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:** لكون النتيجة في جرائم الضرر غير متوفرة ، فانه ينبغي هما اثبات ان ملابسات حالة الخطورة سببها مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .وتدعم قوات الشرطة وزارة الصحة في تحقيق الحفاظ على الصحة العامة والتأكد من الالتزام بقواعد حمايتها في مختلف الأماكن العامة وتنفيذ القوانين الرادعة ضد المخالفين لقواعد الصحة العامة. [6]. في نص المادة 13 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127، 127، والتي تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور الاستعانة بالقوة العمومية لفرض تدابير الوقاية ، كما ازم جميع الاعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي [7].

2.2.2.2- أشكال الخطأ : قد يرتكب الخطأ بشكل فردي او جماعي او من اشخاص ذو صفة معينة .

- **الخطأ المشترك:** ثبت في القانون الجنائي أنه من الصحيح أن يحدث القتل العرضي أو الإصابة العرضية نتيجة خطأين ارتكبهما شخصان مختلفان، كما يصح أن الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث يتم تقاسمه بين المتهم والضحية ،"

---

[1] استبرق قاسم حمدان الكعبي، ميسون خلف حمد الحمداني ، (الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، المجلد 21، العدد 4، 2019، ص153.

[2] المادة ، 290 مكرر "القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ، من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر.ج، العدد 25 .

[3] اختلف الفقه بشأن المعيار الذي ينبغي اعماله لتقدير العناية التي يجب على الجاني اتخاذها ، "فقد اتجه البعض إلى الأخذ بالمعيار الشخصي ، الذي يرجع في تقديره الى الظروف الخاصة بالجاني نفسه كدرجة ذكائه وثقافته وخبرته وسنه وقدراته البدنية . واتجه البعض الآخر الى الأخذ بمعيار موضوعي تتحدد العناية الواجبة وفقا له، أي بمعيار الشخص العادي المتوسط في حذره وانتباهه . .. انظر ، فوزية عبد الستار ، (النظرية العامة للخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 71 وما بعدها / شريف سيد كامل ، النظرية العامة للحطأ في القانون الجنائي- دراسة تاصيلية مقرنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 528-627. اشار اليهما ، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق ، ص 163

[4] مصطفى مجدي هرجه ، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجة ، دار محمود، القاهرة، 2003، ص 150

[5] استبرق قاسم حمدان الكعبي، ميسون خلف حمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص153.

[6] سويلم حمد بن عبد الله، المرجع السابق ، ص 235

[7] انظر ، الجريدة الرسمية الجزائري العدد 30 ، الصادرة بتاريخ ، 21-مايو 2020 . ص 33.

فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ، كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم" [1].

ومع ذلك ، يحدث أحيانًا أن يصل خطأ المجني عليه إلى درجة تجعله كافيًا من تلقاء نفسه لإحداث النتيجة ، ولا يكون لخطأ المتهم بجانبه أي تأثير ، وتقييم مدى توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توفرها هي إحدى المشكلات الموضوعية ،وأن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ، إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المجنى عليه هو العامل الأول في أحداث الضرر الذي أصابه [2].

- **الخطأ المادي والخطأ الفنى :** الخطأ المادي يعني انتهاك الالتزام المفروض على أي شخص بأخذ الحيطة الواجبة عند الانخراط في سلوك معين أو القيام بشيء ما لتجنب ما قد يؤدي إليه هذا السلوك من نتيجة غير قانونية . أما الخطأ الفني فيقصد به الأخطاء التي يرتكبها أصحاب المهارة ، كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة [3].

الخاتمة:

يعد الأمن الصحي للمواطن أحد أهم مرتكزات الأمن الشامل للمجتمعات الإنسانية عامة ، وهو ما دفع بالدول الى بذل جهود مضنية ، للتحذير من مخاطر الامراض والأوبئة ، وفي ظل حالة العجز الدوائي لهذه الامراض دعت الضرورة إلى البحث عن سبل الوقاية منها ، عبر الرفع من الوعي الصحي الوقائي ، كسلوك يمارسه الفرد بهدف وقاية المجتمع من مضاعفات المرض وتحسين الصحة العامة .

إلا ان تلك التدابير الوقائية قد لا تُجدي نفعا ، مما استوجب البحث عن أساليب أخرى تكون رادعة وزاجرة للكف عن سلوكيات قد تعرض الآخرين إلى الخطر . الأمر الذي دفع بالدول الى سن تشريعات على مستوى القانون الجنائي لتجرّم السلوكات المحفوفة بالمخاطر ، والتي يُرجح أن تُعرض حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية للخطر . سواء بقصد بإرادة آثمة أو دون قصد نتيجة عدم الاحتياط أو إهمال او عدم مراعاة اللوائح والأنظمة الصحية .

ومع ذلك فإن موضوع المسؤوليه الجنائية عن تعريض الغير للخطر سيما في حالة الفيروسات والأمراض المعدية ، قد تعترضها عقبات من حيث التجريم والعقاب وإسناد الفعل إلى مرتكبه ، وبالرغم تلك الصعوبات فقد أصبحت حدثا قانونيا مستحدثا ، وإن كان قد يعتريها بعض القصور التشريعي ، فى ظل عدم وجود تشريع واضح وصريح المعالم يجرم هذه السلوكيات الخطرة ، إلى جانب أن معيار الخطورة الذي يمثل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسة التجريم الوقائي ، لا ينبغي أن تؤدي إلى إساءة استعمال ادوات الوقاية ، التي لا يمكن ممارستها إلا مع الاحترام التام للحرية والكرامة الإنسانية .

قائمة المراجع:

- احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.

[1] مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص 151

[2] حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص 344/ مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق، ص 152

[3] المرجع نفسه ، ص 344

– أحمد فتحي سرور، "الخطورة الإجرامية"، مجلة القانون والاقتصاد، س 34 ، ع 1 ، مارس 1964.

– استبرق قاسم حمدان الكعبي، ميسون خلف حمد الحمداني ، (الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، المجلد 21، العدد 4، 2019،

– آل عبود عبد الله بن سعيد بن محمد ، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011 .

– باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد، 1997

– حسين باسم عبد الأمير، جبار حسن صالح ، "تأثير فيروس نقص المناعة البشرية على الأمن الصحي في القارة الافريقية"، مجلة أهل البيت، كربلاء، العراق، جامعة اهل البيت، العدد 23، 2019.

– خالد فرج الجابري،دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي،ندوة بيت الحكمة(الامن الاجتماعي)، بغداد، 1997.

– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي، القاهرة،الطبعة الأولى، 2018.

– رمسيس بهنام ، (نظرية التجريم في القانون الجنائي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص103

– رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1994

– رنا ابراهيم العطور، "جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، مجلد 8 ، العدد 2،حزيران 2011.

– زكي على إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، بدون تاريخ للطبعة

– سويلم حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادة الورائية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف، الرياض، 2011.

– شريفة سوماتي،" التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة"،مجلة صوت القانون،المجلد6،العدد2،نوفمبر 2019.

– شعبان خلف الله ، علم الوبائيات في مجالات صحة الإنسان والحيوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2015.

– صباح مصباح محمود حمدان، نادية عبد الله اللطيف ، "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم و الجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة(1)، المجلد (1)، العدد (4)، الجزء (6)، حزيران 2017

– عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الجقوق ، جامعة القاهرة، 1968.

– عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص: دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي ، القاهرة، 2018

– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،الدار العلمية، الأردن ، 2002.

– عبد القادر حسيني إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2007.

– عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، دار الثقافة، الاردن ، الطبعة الاولى، 2006.

– على حمزة عسل ، "التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005" ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، العراق، المجلد 1، العدد 30 ، 2017 .

– علي يوسف حربه، (النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات- دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1995.

– فاطمة زيتون ، أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخشهر - باتنة 1، الجزائر ، 2011-2012.

– فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973

– مجيد خضر أحمد السبعاوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي ، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى ، 2014.

– محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، 1980.

– محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجزائي ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990

– محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار المحامي للطباعة ، القاهرة، ط1 ، 1969

– محمود نجيب حسن ، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.

– مصطفى مجدي هرجه ، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجة ، دار محمود، القاهرة، 2003

– ممدوح حامد عطية، "المواجهة الأمنية والمؤسسية لوباء الجمرة الخبيثة"، مجلة بحوث الشرطة، العدد 22، يوليو 2002، جماد أول 1922

– نور الدين هند اوي ، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980.

– واثبة داود السعدي ، "ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق" ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 15 ، السنة 10، 1983.